

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 21 رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 94 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 94 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 122 - 89 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليوز سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتدين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعامل قطاع التربية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 130 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم الامتيازات الخاصة التي تمنع المستخدمين المؤهلين في الدولة الذين تتوفّر فيهم شروط التأهيل المنصوص عليها في المادة 2 أدناه والعاملين في مؤسسات مصنفة تقع في البلديات المنصوص عليها في الملحق 1 و 2 و 3 بهذا المرسوم.

المادة 2 : المستخدمون الذين يستفيدون من أحكام هذا المرسوم هم :

————★————
مرسوم تنفيذي رقم 95 - 330 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يحدد الامتيازات الخاصة التي تمنع المستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في مؤسسات مصنفة تقع في بعض البلديات.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 81 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 199 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن منح امتيازات خاصة لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية القائمين بأعمالهم في ولايتي الساورة والواحات،

يتقاضى ألف وخمسمائة دينار (1500 دج) الموظفون والأعوان العموميون المذكورون في المادة 5 أعلاه، العاملون في البلديات المنصوص عليها في الملحق 1 و2 و3 من هذا المرسوم في حالة عدم توفر السكن حيناً وذلك ريثما يوضع السكن تحت تصرف كل منهم.

المادة 8 : يتمتع المستخدمون المذكورون في المادتين 4 و5 أعلاه، العاملون في البلديات المنصوص عليها في الملحق 1 و2 و3 من هذا المرسوم وغير المدرجة في أحكام المرسوم رقم 72 - 199 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1972 والمذكور أعلاه، بزيادة في الأقدمية قدرها شهرين (2) عن كل سنة خدمة فعلية تعتمد للترقية في الدرجات وفي أي تعيين أو ترقية في الرتبة أو في أي منصب عال وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 72 - 199 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1972 والمذكور سابقاً.

المادة 9 : لاتمنح الزيادة في الأقدمية لصالح المستخدمين المذكورين في المادة 2 أعلاه إلا مدة الإقامة التي لا تقل عن ثلاثة (3) سنوات في إحدى الجهات التابعة لمنطقة المعنية وذلك تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم والمرسوم رقم 72 - 199 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1972 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : يتمتع المستخدمون المذكورون في المادتين 4 و5 الذين يشغلون مناصب عليا بالتعويضات الحفظية المنصوص عليها في هذا المرسوم على أساس رتبهم الأصلية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 11 : تحدد بقرار مشترك بين الوزير المعنى، وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة المؤسسات المصنفة في المادتين 4 و5 أعلاه، حسب كل قطاع.

المادة 12 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1996 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

1 - مستخدمو التربية الوطنية الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 49-90 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، الذين لهم رتب أستاذ مرسيم وأستاذ مهندس، وأستاذ التعليم الثانوي، ومدير مدرسة أساسية، ومقتصد،

2 - المستخدمون الطبيرون المختصون في الصحة العمومية،

3 - مستخدمو التعليم العالي والبحث العلمي الذين لهم رتبة أستاذ مساعد على الأقل.

المادة 3 : يتلقى المستخدمون المذكورون في المادة 2 السابقة، العاملون في إحدى المناطق المذكورة في الملحق 1 و2 و3 من هذا المرسوم، تعويضاً نوعياً عن المنصب، يحسب على أساس الأجر الأساسي للرتبة الأصلية، وتختلف النسبة باختلاف المنطقة والرتبة المعنية.

المادة 4 : يتلقى المستخدمون المذكورون في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، العاملون في مؤسسات التعليم المصنفة، التي تقع في إحدى المناطق المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم، تعويضاً نوعياً عن المنصب وفق الشروط الآتية :

المنطقة الأولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة
% 10	% 15	% 20

المادة 5 : يتلقى المستخدمون المذكورون في الفقرتين 2 و3 من المادة 2 أعلاه، العاملون في مؤسسات مصنفة في إحدى البلديات المذكورة في الملحقين 2 و3 من هذا المرسوم، تعويضاً نوعياً عن المنصب بنسبة 80%.

المادة 6 : لا يتعارض التعويض التوعيي المنصوص عليه في المادة 5 السابقة مع تعويض المنطقة الجغرافية المحدث بالمرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمذكور أعلاه.

ويدفع هذا التعويض عن أيام العمل الفعلي وتقطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 7 : يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المذكورون في المادة 4 أعلاه، تعويضاً شهرياً عن المسكن مبلغه ألف دينار (1000 دج) كما

الملحق الأول

تصنيف البلديات بعنوان وزارة التربية الوطنية

الولايات	البلديات المصنفة في المنطقة الأولى	البلديات المصنفة في المنطقة الثانية	البلديات المصنفة في المنطقة الثالثة
بسكرة	جمّورة - البرانيس - عين زعوط - خنقة سيدي ناجي - القنطرة - رأس الميعاد - بسباس - الشعيبة - شتمة - مشونش - المزيرعة.	الحاجب - طولقة - سيدى عقبة - بسكرة - الوطابة.	
خنشلة	أولاد رشاس - بابار - ششار - خيران - الولجة - جلال.		الحامة - تامزة - أنسيفة بيهات - عين الطويلة - مثوسة - المحمل - الرميمية - بوحمامنة - يابوس شلية - أمصارة.
تبسة	أم علي - صفصاف الوسرة - بئر العاتر - العقلة - الملاحة - نثرين - فركان.	بجان - العقلة - الشريعة - المزرعة - ثليجان - سطح قنطيس.	
الجلة		القديد - الشارف	
المسلية	عين الملح - سيدي احمد - عين الريش.	عين الملح - سيدي امحمد - عين الريش.	الصوماع - المعاضيد - أولاد عدّي القبالة - دهاهنة - مصيف - الحوامد - حمام الضلعة - شلال - أولاد ماضي - بنى يلمان - سيدي عيسى - عين الحجل - عين فارس - المطارفة - مقرة - بن سرور - زرزور - سيدي هجرس - أولاد دراج.

الملحق (تابع)

الولايات	البلديات المصنفة في المنطقة الأولى	البلديات المصنفة في المنطقة الثانية	البلديات المصنفة في المنطقة الثالثة
سعيدة			أولاد إبراهيم - ترسين - سيدى أحمد - الحساسنة - معمورة - عين السخونة - مولاي العربي - عين الحجر - يوب - هونت - سيدى بوبكر - دوي ثابت - سيدى عمّار - أولاد خالد - عين سلطان - سعيدة .
قائلة			نشامية - خزارة - عين صندل - حمام النبایل - عين مخلوف - عين العربي - تاملوكة - وادي الزناتي - الركبة - بوشقوف - الدهوارة - بومدان - هيليبوليس .
تيارت			سيدى بختى - السبّت - سيدى حسني - مدغوسة - فرندة - عين الحديد - تاخمرت - مشروع الصناء - تقادمت - جيلالي بن عمّار - مغيلة - زماله - الأمير عبد القادر - الرشایقة - قصر الشّلالة - سرقين - عين دزاريت - الرّحوية - دحموني - السوقى - سي عبد الغنى - توسمينة - الفايجة - يوقرة - وادي ليلي - تيدة - عين كرمص - سبعين - النّاظورة - سيدى علي ملال - جبيلة الرّصفاء .

الملحق (تابع)

الولايات	البلديات المصنفة في المنطقة الأولى	البلديات المصنفة في المنطقة الثانية	البلديات المصنفة في المنطقة الثالثة
باتنة			متكاوک - أولاد عمار - قصر بلزمة - سفيان - لسان - تاكسلانت - معافة - بني فضالة الحقانية - تيلاطو - بريكة - الجزار - مروانة - وادي الماء - حيدوسة - بومقر - أولاد سي سليمان - عين ياقوت - إيشمول - أولاد عوف - وادي الشعبة - تازولت - تفداد - بومية - شمرة - بوالحيلات - أرييس - كيمل - غسيرة - إينوغيسن - فم الطوب - عين التوتة - عيون المصافير - أولاد فاضل .
أم البوachi			عين البيضاء - الزرق - فكيرينة - مسكيانة - أم البوaci - عين بابوش - عين الدیس - قصر الصبّichi - بريش - وادي نيني - البلالة - الرحية - الضلعة - عين مليلة - أولاد حملة - عين الزيتون - الجازية - أولاد قاسم - بئر الشهداء - عين الفكردون الحرملية - هنشير تومفني - سوق نعمان - أولاد السزوبي - بوغرارة سعودي - الفجوج - سيقوس - العامرية - عين الكرشة .

الملحق (تابع)

البلديات المصنفة في المنطقة الثالثة	البلديات المصنفة في المنطقة الثانية	البلديات المصنفة في المنطقة الاولى	الولايات
بنی لحسن - سیدی عابد - عماري - المعاصم - أولاد بسام - تیسمسیلت - خمیستی - العيون - تاملاحت - سیدی سلیمان - بنی شعیب - برج بونعامة - الملعب - الأرجم - سیدی العنتری - الأزهريّة - الأربعاء - ثنية الأحد - برج الأمير عبد القادر - بوقايد - سیدی بوتوشنت - اليوسوفية.			تیسمسیلت
أم العظایم - سافل الویدان - البزاوی - عين سلطان - تارقالت - تیفاش - المراہنة - سیدی فرج - أولاد مؤمن - الخضارة - الحدادة - بئر بوحوش - الحنائشة - خمیسة - سدراتة - تاورة - الذریعة - الرقوبية - ويلان - المشروحة - أولاد إدريس - الخضارة - الزَّعُوروية - مداوروش - عین الزَّانة.			سوق أهراس

الملحق الثاني

قائمة البلديات بعنوان وزارة الصحة والسكان

البلديات	الولايات
أرييس - بريكة - عين التوتة - نقاوس.	باتنة
بسكرة - أولاد جلال - سيدى عقبة - طولقة.	بسكرة
الشرعية - العوينات - بئر العاتر.	تبسة
السوق - قصر الشلالة - المهدية.	تيارت
الجلفة - عين وسارة.	الجلفة
سعيدة - الحساسنة.	سعيدة
وادي الزناتي - عين العربي.	ثالثة
عين الملح.	الميلة
خنشلة - قايس - ششار.	خنشلة
تيسمسيلت - برج بونعامة - ثنية الأحد.	تيسمسيلت
سدراته.	سوق أهراس

الملحق الثالث

قائمة البلديات بعنوان وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

البلديات	الولايات
	بسكرة
عين وسارة	الجلفة
سعيدة	سعيدة

مزايا تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-130 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82-183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد امتيازات خاصة التي تمنح المستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في مؤسسات مصنفة تقع في بعض البلديات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم عنوان وبعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 196 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1424 الموافق 3 مايو سنة 2003، يعدل ويتم عنوان وبعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد امتيازات خاصة التي تمنح المستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في مؤسسات مصنفة تقع في بعض البلديات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72-199 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن منح امتيازات خاصة لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية القائمين بأعمالهم في ولايتي الساورة والواحات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 21 ربیع عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 7 ربیع عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

الأساسي، مفتش التربية والتكتوين، مستشار رئيسي للتوجيه المدرسي والمهني، مفتش التوجيه المدرسي والمهني.

المادة 6 : تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : يتقاضى المستخدمون المذكورون في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، العاملون في مؤسسات التعليم التي تقع في إحدى المناطق المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم، تعويضاً نوعياً عن المنصب وفق الشروط الآتية :

(الباقي بدون تغيير).

المادة 7 : تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 5 : يتقاضى المستخدمون المذكورون في الفقرتين 2 و 3 من المادة 2 أعلاه، العاملون على التوالي في مؤسسات الصحة العمومية وفي مؤسسات التعليم والتكتوين العاليين ومؤسسات البحث العلمي التي تقع في إحدى البلديات المذكورة في الملحقين 2 و 3 بهذا المرسوم، تعويضاً نوعياً عن المنصب بنسبة 80%.

المادة 8 : تلغى المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2003 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربیع الأول عام 1424
الموافق 3 مايو سنة 2003.

علي بن فليس

المادة 2 : يعدل عنوان المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"مرسوم تنفيذي رقم 95-330 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 يحدد الامتيازات الخاصة التي تمنح المستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في المؤسسات الموجودة في الولايات خنشلة وتبسة والمسيلة وسعيدة وقالمة وتيلارت وباتنة وأم البواقي وتيسمسيلت وسوق أهراس وفي بعض بلديات ولايتي بسكرة والجلفة."

المادة 3 : تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تحدد الامتيازات الخاصة التي تمنح المستخدمين المؤهلين في الدولة الذين تتوفّر فيهم شروط التأهيل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه والعاملين في إحدى الولايات الآتية : خنشلة وتبسة والمسيلة وسعيدة وقالمة وتيلارت وباتنة وأم البواقي وتيسمسيلت وسوق أهراس وبعض من ولايتي الجلفة وبسكرة، طبقاً لأحكام هذا المرسوم".

المادة 4 : تعدل وتنتمم الملحق الأول والثاني والثالث المنصوص عليهما في المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، طبقاً لملحق هذا المرسوم.

المادة 5 : تتمم الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، في نهايتها كما يأتي :

" 1 - مقتاحد رئيسي، مدير مؤسسة التعليم الثانوي، نائب مدير للدراسات بمؤسسات التعليم الثانوي، أستاذ مبرز، مفتش التربية والتعليم

الملحق الأول

تصنيف البلديات بعنوان وزارة التربية الوطنية

البلديات المصنفة في المنطقة الثالثة	البلديات المصنفة في المنطقة الثانية	البلديات المصنفة في المنطقة الأولى	الولايات
	بدون تغيير	جمورة، البرانيس، عین زعطوط، خنقة سیدي ناجي ، القنطرة، رأس الميعاد، البسباس، الشعيبة، شتمة، مشونش ، المزيرعة.	بسكرة
... قايس، خنشلة، فايس.	بدون تغيير	بدون تغيير	خنشلة
... الكويف، بكارية، بولحاف الدير، العوينات، بوخرمة، الوتزة، المريرج، عین الزرقاء، الماء الأبيض، الحويجبات، بئر المقدم، الحمامات، قوريقير، مرسط، بئر الذهب، تبسة.	بدون تغيير	بدون تغيير	تبسة
... الجلفة، بويرة الأحداب، عین فقة، حد الصحاري، الخميس، حاسي فدول، سیدي لعجال، الملليحة، سیدي بايزيد، دار الشيوخ، بن هار، البيرين، قرنيني، عین وسارة، زعفران، حاسي العش، عین معبد، حاسي ببحب.	بدون تغيير		الجلفة
... ولتام، الهاامل، أولاد سیدي ابراهيم، بن الزوج، سیدي عامر، تامسة، أولاد سليمان، بلعايبة، برهوم، عین الخضراء، المعاريف، خبابة، مجدل، أولاد عطية، جبل مساعد، سليم، المسيلة، تارمونت، ونوجة، بوسعدة، أولاد منصور، بوطي السانح، زرارقة، واد شعير، بئر فضة.	بدون تغيير		المسلية
مجموع البلديات			سعيدة، قالمة، تيارت، باتنة، أم البواقي، تيسمسيلت وسوق أهراس

الملحق الثاني**قائمة البلديات بعنوان وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات**

الولايات	البلديات
بسكرة	جمورة، البرانيس، عين زعوط، خنقة سيدى ناجي ، القنطرة، رأس الميعاد البسباس، الشعيبة ،شتمة ،مشونش ،المزيرعة ،الحاجب، الوطايية ،بسكرة ،سيدي عقبة، طولقة.
الجلفة	القديد، الشارف، بويرة الأحداب، عين فقة، حد الصحاري، الخميس، حاسي فدول، سيدي لعجال، المليحية، سيدي بايزيد، دار الشيوخ، بن هار، البيرين، قرنيني، زعفران، حاسي العش، عين معبد، حاسي بحبج، عين وسارة، الجلفة.
خنشلة، تبسة، المسيلة، سعيدة، قالمة، تيارت، باتنة، أم البوachi، تيسمسيلت وسوق أهراس	مجموع البلديات

الملحق الثالث**قائمة البلديات بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

الولايات	البلديات
بسكرة	جمورة، البرانيس، عين زعوط، خنقة سيدى ناجي ، القنطرة، رأس الميعاد،البسباس، الشعيبة ،شتمة ،مشونش ،المزيرعة ،الحاجب، الوطايية ، طولقة،سيدي عقبة ،بسكرة.
الجلفة	القديد، الشارف، بويرة الأحداب، عين فقة، حد الصحاري، الخميس، حاسي فدول، سيدي لعجال، المليحية، سيدي بايزيد، دار الشيوخ، بن هار، البيرين، قرنيني، زعفران، حاسي العش، عين معبد، حاسي بحبج، الجلفة، عين وسارة.
خنشلة، تبسة، المسيلة، سعيدة، قالمة، تيارت، باتنة، أم البوachi، تيسمسيلت وسوق أهراس	مجموع البلديات

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 212 المؤرخ في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013، يعدل ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 330-95 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة التي تمنح للمستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في المؤسسات الموجودة في ولايات خنشلة وتبسة والمسيلة وسعيدة وقالة وتيارت وباتنة وأم البواقي وتيسمسيلت وسوق أهراس وفي بعض بلديات ولايتي بسكرة والجلفة.



إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 و 125 منه، (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 330-95 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة التي تمنح للمستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في المؤسسات الموجودة في ولايات خنشلة وتبسة والمسيلة وسعيدة وقالة وتيارت وباتنة وأم البواقي وتيسمسيلت وسوق أهراس وفي بعض بلديات ولايتي بسكرة والجلفة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

2 - المارسون الطبيون المتخصصون في الصحة
العمومية الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 394-09
المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة
2009 والذكور أعلاه،

3- المستخدمون الأساتذة الباحثون
الاستشفائيون الجامعيون والأساتذة الباحثون
والباحثون الدائمون الذين لهم على الأقل رتب أستاذ
مساعد استشفائي جامعي وأستاذ مساعد قسم بـ
وملحق بالبحث، على التوالي.

المادة 3: تعديل وتتمم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما ياتى :

المادة 3 : يستفيد المستخدمون المذكورون في المادة 2 أعلاه العاملون في المناطق الواردة في الملحق 1 و 2 و 3 بهذا المرسوم، تعويضاً نوعياً عن المنصب يحسب على أساس الراتب الرئيسي للرتبة الأصلية أو المنصب المشغول وتختلف النسبة باختلاف المنطقة والرتبة المعننتين .

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالوظيفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بال التربية الوطنية، المعدل والمتعمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

یہ سم مایا تی :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 330-95 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة التي تمنح للمستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في المؤسسات الموجودة في الولايات خنزولة وتبسة والمسيالة وسعيدة وقالة وتيارت وباتنة وأم البواقي وتيسمسيلت وسوق أهراس وفي بعض بلديات ولائيتي بسكرة والجلفة، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تعديل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 330-95 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما ياتي :

**المادة 2: المستخدمون الذين يستفيدون من
أحكام هذا المرسوم هم :**

١- مستخدمو التربية الوطنية الخاضعون
للمرسوم التنفيذي رقم ٣١٥-٠٨ المؤرخ في ١١ شوال
عام ١٤٢٩ الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ والمذكور أعلاه،
الذين ينتمون لرتب أستاذ رئيسي في المدرسة
الابتدائية وأستاذ مكون في المدرسة الابتدائية وأستاذ
تقني في الثانوية (رئيس أشغال) وكذا أسلك أستاذة
التعليم المتوسط وأساتذة التعليم الثانوي وأساتذة
البروزون ومستشارو التربية ونظامان الثانويات
والمختصون ومديرو المدارس الابتدائية ومديرو
المتوسطات ومديرو الثانويات ومفتشو التعليم
الابتدائي ومفتشو التعليم المتوسط ومفتشو التربية
الوطنية ومفتشو التوجيه والإرشاد
المدرسي والمهني،